

الاجرام

مسائل العقاب

« تعريب الحقوق »

لكل جرم عوامل جديرة بأن تكون موضوعاً للبحث اذ ليس من حادث اجتماعي
 لا يتولد من متابعه الطبيعية كما انه ليس من حادث اجتماعي لم يمتدح عن اسباب اجتماعية .
 فالجانيون (المتخصصون بالبحث الجنائية) ليسوا بطبيعيين قبل كل شيء وانما اخلاقيون
 اي اجتهاديون وبان وظائفهم الرئيسية (لان العوامل فردية وميزولوجية) ليست إيجاد
 العوامل الاجتماعية بل إيجاد العلل الاجتماعية والتأثير عليها .

وسأني هنا تحت عنوان مسائل العقاب العام على ذكر احصاء آت جنائية مع بعض
 الملاحظات التي تنفر عن (علم النفس الجديد)

وذلك في ما بين وهذه الملاحظات عبارة عن التكرار مرتكزة على قواعد ثابتة لا علم
 الاجتماعي ستكشف لنا الايام عن صوامها ، وليست المؤثرات الاجتماعية والدواعي
 النفسية والوحية في الاجرام مما يصح السكوت عنه لان لما اراء غاشراً عليها ، فقد يكون
 الجاني مجرمًا بالعادة بان يكون في سفل وحسبه بما يدفعه الى ارتكاب الجرائم وهذا
 يجب العدول عن العقاب وانما عرق المعالجة التي يكون فيها اغفال الرضا من
 مرض الاجرام .

وقد تبدل السار في هذه الحالات على ما تدرى العقل في الامور العقلية
 والعادات العامة ، والسبب في ذلك غشاه بين . وهكذا قل في الطب ، الملا بطل
 الاعضاء ياتري من اعطاء الدواء المعروف بما اذا اكتشف دواء يمنع في التداء به
 واخص الشفاء . وهل لا يسلم بهذا اكبر المعاندين واشد المصيرين التقاليد القديمة
 والعارف البالية ؟ وهل لا يلزم مراعاة بين الرضا ومزاجه بوصف الدواء ؟ وليس
 العقاب بصفة من الدواء او يكون الحدف الذي يرمي اليه غير المعالجة ؟

يبد أن الجرم ليس مادياً فحسب وقد يحدث عن دواع اجتماعية ، وفي هذه الحالات يصبح تعيين الجزاء وبجمله مناسباً امرأعياً وعروبياً .

— ١ —

الدرجة اللازمة لحصول القناعة التامة في العقاب

سنبدي هذا الفصل من نقطة لم يدر إليها في قانون من قوانين الأمم كافة حتى قوانين الأمة الإيطالية .

لا يزال (الجنائيون) منذ القدم ينفرون عن أحد من تقسيم الجرائم والمجرمين والذي كان يرمي إليه القدماء هو أن يكون العقاب متناسلاً مع الجرم ، أما المتأخرون فخل غرضهم أن يكون العقاب ماح للمجرمين أو مصلحاً لهم ، ولكن هناك مسألة أخرى أكثر أهمية للقاضي والمبنة الاجتماعية من تعيين النسبة بين الجرم والعقاب وهي : هل الرجل الذي يعتبر فاعلاً للجرم هو الجرم حقيقة أم غير الجرم ، وهل هو مجرم ؟

و نحن سنأخذ الآن في البحث في هذا السؤال فقط ، ولكن ماهي درجة القناعة التي يجب أن تحصل لدى القاضي وهل هي معلومة ومنعارة ؟ (لأن اتل الشبهات يجب أن تعطف إلى الجرم ودليل التبريم يجب أن يكون قاطعاً) .

والقناعة فاجبة نفسية تنفرح إلى درجات يمكن معرفتها .

ولهذه الدرجة التي تنبهي أحيثاً مدنياً أهمية عظمي في علم الإقناع ، وحتى كان الحال كذلك فـ إن الشك الغفيرة المنفعة أنهم يصبح كلاماً في كلامهم ، ويحتفظ بها . القناعة كقوة احتياطية تحفظ في زوايا الدماغ المتلصقة حين الحاجة إليها لاستعمالها في حكم يتعلق بأحد الأتارب أو الأصدة .

قال كورنو : إذا حكم ناضراً ببراءة متهم فليس معنى ذلك أنه قانع إن ذلك المتهم ليس بريئاً ، والمأ هو دليل على أن الدلائل والعلاوات الوحيدة لم تكن كافية لإدانة ، وبالعكس إذا حكم بإدانة المتهم فلا يكون لذلك لاجزاء بذلك كل الجرم

بل لانه حصل عنده ظن غالب في الاجرام لا يمكنه معه ترك الجرم دون ان يحكم عليه
لانه بعد ذلك مع وجود تلك الالفة والواعين صفة في وجه العدالة ، ووفقه
هذا انشبه بتوقف جراح بشير بلزوم بتر عضو من اعضاء شخص ، وهم بالطبع لا يقول
ان المعالجة بغير البتر كما هي العادة لا تفيد الوريض شيئاً وإنما يقول انه إذا لم يتر
ذلك العضو يطلب على ظني ان المعاقبة تكون وخيمة . « بشع »



كيف يظنون عن إصنافهم

نشرت مجلة المصلح والي تصدر في بوس ايوس باللغة الاسبانية اعلاناً كانت
تلك المجلة قد نشرت : فقالاً عن احدى المجلات الاميركية وذلك لغرابته وانما لغويته
لقراء العدى لاجل الفككة .
حكمت احدى المحاكم على عزم بالاندام وكانت المحكمة ناسية بالجنود فبعد ان
نفي عليه الحكم طالب من رئيس المحكمة ان يأذن له بالكلام وقال :
سيداتي وساداتي ان رجلاً ، ذلي لم يبق له من العمر سوى ساعات معدودة لا
يكذب وما انا انا على مسامعكم آخر كلام صدق قلته في حياتي فامضوا مني هذه
الصبيحة وهي :

ان احسن والخير حفس من الشوكلاتة هو ماركة إكس ،
وملئاً فان اصحاب شركة الشوكلاتة المذكورة قد دفعوا صيفاً كبيراً من المال
الى عائشة نفاً اجرة طبع كانت فظول !

(صدى سور يا)